أثر قضاء الإمام علي (عليه السلام) في بناء الدولة الإسلامية

-الفقه الجنائي أنموذجاً-

أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسين الغالبي

الباحثة وئام علي خميس القره غولي

الملخص:

إن للإمام علي (عليه السلام) الدور الكبير في إرساء معالم القضاء في الفقه الجنائي الإسلامي، إذ إنه (عليه السلام) هو الذي أعطى للقضاء في الفقه الجنائي حقه، من خلال تأسيس قواعده، وتحديد معالمه، واستكمال بنيانه الذي أسسه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يكن عمل الإمام علي(عليه السلام) مقتصرا على الجانب التشريعي بما أرساه من مبادئ وقواعد، وإنما كان له الدور القضائي البارز في تطبيق الأنظمة والقواعد الشرعية على القضايا التي عرضت عليه، إذ أعطت هذه القضايا ثمارها في الفترة القليلة التي حكم بها أمير المؤمنين(عليه السلام)، إذ من خلالها استطاع (عليه السلام) إن يحفظ للدولة أمنها، وان يوفر للأمة استقرارها، وان يصون للفرد حقوقه من العبث، فكان حصيلة تلك العقوبات الجنائية ذلك الأمن الذي نعمت به دولته الإسلامية، وتلك الطمأنينة التي نعم بها الإفراد مع قلة عدد المتهمين والمعاقبين في المجتمع.

المقدمة:

احتلَ الفقه الجّنائي الإسلامي مَوقعا مهمّا في مُعالجتهِ لواقعِ الحَياة بعد فقه العِبادات والمُعاملات والعُقود والإيقاعات، إذ أولَت الشّريعة الإسلامية القضاء في المَسائلِ الجّنائية اهتماماً كبيراً، لأنّ الهدفَ منه هو تنظيم حياة الفرد بشكلٍ عِلاجي لمن لم يستقم في سيره على ما رسمته له الشّريعة مِن أسس وقواعد، فوقع في الذنبِ، ولهذا اختصّ الفقه الجنائي بموضوعِ الجّريمة وما يتعلقُ بها مِن تدابير وسُبل علاجية للوقايةِ من إضرارِها.

وكانَ للإمام علي (عليه السلام) الدّور الكبير في إرساءِ مَعالم القضاء في الفقه الجّنائي الإسلامي، ولا نبالغ إن قلنا إنّ الإمام علي(عليه السلام)هو الّذي أعطى للقضاءِ في الفقهِ الجّنائي حقّه، مِن خلالِ تأسيس قواعده، وتحديد مَعالمه، واستكمال بنيانه الذي أسسه الرّسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يَكن عَمل الإمام علي(عليه السلام) مُقتصرا على الجّانب التّشريعي بما أرساه مِن مَبادئ وقواعد، وإنّما كانَ له الدّور القضائي البارز في تطبيقِ هذه الأنظمة والقواعد الشّرعية على القَضايا التي عرضت عليه، إذ أعطَت هذه القضايا ثمارها في الفترةِ القليلة التي حكمَ بها أمير المؤمنين(عليه السلام) وبَقت هذه التّشريعات شاخصة مع الزّمن كنظم قضائية لها دورها في تحقيقِ العَدالة والمُساواة في المُجتمع.

اسباب اختيار موضوع البحث: إن الأسباب التي دعت لاختيار موضوع البحث يمكن إن نوجزها بالاتي:

١- ما تمثله حيوية المَوضوع، إذ إن القضاء الجّنائي موضوع له أهميته وحيويته المُتجددة مع الأيام لأنّه مُرافق لحياةِ الإنسان منذ نشأته الأولى على هذهِ الأرض مادامت الجّريمة مُلازمة له وموجودة حيثما وجد.

٢- محاولة بيان معطى تصوّري عن ضرورةِ تطبيق العُقوبات الجّنائية التي قضى بها أمير المؤمنين (عليه السلام) وذلك لِمالها مِن الدور الكبير على المُستوى الفَردي والاجتماعي في الدّولة.

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مَفادها أنّ للإمام علي (عليه السلام) رؤية قضائية مميزة جعلت لقضائهِ في الفقهِ الجّنائي اثراً كبيرا أدّى بدورهِ إلى بناءِ الدّولة الإسلامية مِن جهة ، وإمكانية الاستفادة مِن قضاءِ الإمام (عليه السلام) في الفقه الجّنائي لمُعالجة الإشكاليات القضائية مِن جهةٍ أخرى .

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهجِ الوصفي التّحليلي بعرضِ الأقوال والآراء مِن المَصادر الشّرعية ومِن ثمّ مُناقشتِها وتحليلها وصولاً إلى الاستنتاجات اللّازمة.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الدراسة ان تقسم على ثلاثة مباحث، وقد اختص المبحث الأول بدراسة اثر قضاء الإمام علي(عليه السلام) في الفقه الجنائي على بناء الأساس السياسي في الدولة، في حين اختصّ المبحث الثاني بدراسة اثر قضاء الإمام علي(عليه السلام) في الفقه الجنائي على بناء الأساس الاقتصادي في الدولة، وأما المبحث الثالث فيدور حول أثر قضاء الإمام علي(عليه السلام) في الفقه الجنائي على بناء الأساس الاجتماعي في الدولة، ثم خاتمة بأهم نتائج البحث، تلتها قائمة بمصادر ومراجع البحث.

المبحث الأول: أثر قضاء الإمام علي(عليه السلام) في الفقه الجنائي على الجانب السياسي

المطلب الأول حد الحرابة:

الفرع الأول : مفهوم الحرابة :

كلمة المحاربة جاءت في اللغة في الحرب، أي المقاتلة والمنازعة ، والمقاتلة : هي اختلاف بين قومين بقوة السلاح ، ويقال حاربه محاربة وحرابا ، اقام عليه الحرب [١].

وأما في الاصطلاح فقد أطلقَ الفقهاء لَقب المحارب على (قاطع الطريق الذي يجردُ السلاح ويكون من أهلِ الرّيبة في مصر كان، أو غير مصر في بلاد الشرك كانَ، أو بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهارا، فمتى فعل ذلك كان محارباً) [٢].

الفرع الثاني : اثر تطبيق حد الحرابة

تُعدّ جريمةِ الحِرابة مِن أخطرِ الجّرائم الماسّة بأمنِ المُجتمع واستقراره، وقد فَرضت الشّريعة الإسلامية عليها عقوبة صارمة لكلّ مَن يتعدى على امنِ النّاس واستقرارهم سواء أكانَ بالنّهب أم السّلب، أو بالاعتداءِ على الأرواحِ والأعراض[٣]، ومصدر هذه العقوبات قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤]، والذي يتضح من الآية الكريمة أن (العدوان المُمارس ضد البشريّة بمثابةِ إعلان الحَرب ومُمارسة العدوان ضد الله ورسوله، وهذه نقطة تُبيّن بل تثبت مدى اهتمام الإسلام العظيم بحقوقِ البشر، ورعاية أمنهم وسلامتهم)[٥]، وكذلك بيّنت الآية الكريمة جزاء من يُشيع الفَساد في الأرضِ بأنّه يُعاقب بأحد الأمور التالية أما (القتل، أو الصّلب، أو القَطع مُخالفا، أو النفي)[٦]، وقد طبّق أمير المؤمنين (عليه السلام) جميع هذه العُقوبات في دولتهِ وكانَ (عليه السلام) حاسما في تنفيذِها، فقد روي أنّه (عليه السلام) قَضى بعقوبةِ القتلِ فيمن أرهب وأحرق دار قوم وسرقهم[٧] ، وقد أشارَ (عليه السلام) إلى ضرورةِ إنزال عُقوبة القتل بالمحارب ، وذلك بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالَ: قالَ أمير المؤمنين (عليه السلام): (اللصّ المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي)[٨] .

وكذلك (قَضى (عليه السلام) بعقوبةِ القتل في الذي يقطعُ على المُسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم أن يقتل ويصلب، وقضى (عليه السلام) في الذي يأخذ المال ولا يقتل أن تقطع يده ورجله من خلاف، وقضى (عليه السلام) في الذي لايقتل ولا يأخذ المال ولا يؤذي أن ينفى من بلدة إلى بلدة حتى يموت..) [٩].

والذي يظهر للبحث أنّ الإمامَ علي (عليه السلام) نَفذّ العُقوبات بالمُحاربين بما يتناسبُ مع ما ارتكبوه من جرمٍ، وقد بيّنَ عِلة ذلك الإمام الصادق والباقر بقولهما (عليهما السلام): (إنّما جزاء المُحارب على قدرِ استحقاقه، فإن قتل فجزاؤه أن يقتل، وإن قتلَ وأخذ المال، فجزاؤه أن يقتل ويصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه إن تقطع يده ورجله من خلاف، وان أخاف السبيل عليه النفي لا غير)[١٠] .

وإنّ إنزالِ العُقوبة بهذه الطريقة يُحقق العدالة التي على أساسِها تتوازنُ المُجتمعات، فالمحارب أو قاطع الطّريق إذا علم أنّه حين يقتل أو يسلب أنّهُ سيعاقب بعقوبةٍ صارمة تناسبُ ما اقترفه من ذنبٍ فأنّه يمتنعُ عن ارتكابِ الجّريمة، فقاطع الطّريق عندما يقتل يدفعه إلى ذلك غريزة تنازع البقاء بقتلِ غيره ليبقى هو، فإذا علم انّه حين يقتل غيره إنّما يقتلُ نفسه أيضا امتنع في الغالبِ عَن القتل [١١]، وبهذا تَكون العُقوبة (خير رادع لأولئك المجرمين، وهي تحول دون اعتداء الأفراد الأشقياء والأشرار القتلة على أرواح وأموال وأعراض الناس الأبرياء) [١٢] .

وكانَ لتنفيذِ هذا الحدّ في قضاءِ أمير المؤمنين (عليه السلام) دور كبير في تحقيقِ الرّدع والزّجر في المُجتمعِ، ويمكن أن يلاحظ ذلكَ من قلةِ جرائم الحِرابة المُرتكبة في دولتهِ (عليه السلام)[١٣]، فضلاً عن ما يحدثه حد الحرابة من زجرٍ وردع في المُجتمع، فإنّ له اثراً في إصلاح المُجرمين وتوبتهم، فقد ذكر السيوطي عن الشعبي أنّه قال: (كانَ حارثة بن بدر التميمي مِنْ أهل البصرة قد أفسدَ في الأرضَ وحاربَ، وكلّم رجالا مِن قُريش إنْ يستأمنوا له عليا فأبوا، فأتى سعد بن قيس الهمذاني فأتى علياً، فقالَ: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يُحاربونَ الله ورسوله ويسعونَ في الأرضِ فَسادا؟ قالَ أن يقتلوا، أو يصلبوا أو تقطعُ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مِن الأرض، ثمّ قال: إلا الذين تابوا مِن أن تقدروا عليهم فقالَ سعيد: وان كانَ حارثة بن بدر؟ فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاءَ تائبا فهو آمن؟ قال: نعم، قال: فجاء به إليه فبايعه، وقبل ذلك منه وكتبَ له أمانا)[١٤].

المطلب الثاني: حد الردة

الفرع الأول: مفهوم الردة

الردة في اللغة :- اسم من ارتد يرتد ارتداد ومن الارتداد وهو يعني الرجوع فهو مرتد من اسم الفاعل او المرتدة [١٥].

واما الرّدة في الاصطلاح فقد عرفت بأنّها (قَطع الإسلام من مكلف، إمّا بفعلٍ كالسجود لصنم وعبادة الشمس وإلقاء المُصحف في القاذورات وشبه ذلك بما يَدلّ على الاستهزاء، وإما بقول عنادا، أو استهزاء، أو اعتقادا) [١٦]، وقد وردَت أدلّة تحريمها في الكتابِ الكريم والسّنة ، نحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[١٧]، وكذلك وردت في السّنة الكثيرِ من الروايات الدالّة على تحريمِها نحو ما جاء في الحديثِ عن الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): (من بدل دينه فاقتلوه)[١٨] .

الفرع الثاني: أثر تطبيق حد الردة

تُعدُّ جريمة الردة في الشّريعةِ الإسلامية من أخطرِ الجّرائم التي تواجهها الدولة ، وذلك لما فيها من العدوانِ على المُجتمعِ الإسلامي[١٩]، وتَتحقق الرّدة بالرجوعِ عَن الإسلام سَواء أكانَ فِعلا أم نطقا، وقد عَاقبت الشّريعة الإسلامية على هذهِ الجّريمة بعقوبةِ القتل[٢٠]، حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (مَن بدّل دينه فاقتلوه)[٢١]، ويرجعُ ذلك

إلى الخَطر الجّسيم الذي تحدثه هذه الجّريمة، فضررها لا يقتصر على الفردِ نفسه بل يعودُ على كيانِ المُجتمع الإسلامي برمتهِ، لكون نظام الحُكم القائم في الدولةِ هو النّظام الإسلامي، والإسلام لا يفصل بينَ الدّين والدّولة، ومَسألة الإيمان بالدّين ليست مَسألة فردية وحسب وإنّما هي مَسالة فردية واجتماعية في آن واحد[٢٢]، وجاءَ تأكيد الإمام علي (عليه السلام) ضرورةِ حفظ الدّين وصيانته في كثيرٍ من المَواضِع منها ما وردَ عَن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (كانَ أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيرا في خطبتهِ يقول: يا أيّها النّاس دينكم دينكم ، فإنّ السيئة فيه خير مِن الحسنة في غيرهِ، والسيئة فيه تغفرُ، والحَسنة في غيرهِ لا تقبل)[٢٣].

فقد عدّ أمير المؤمنين (عليه السلام) الدّين من الأولويات في حياةِ الفَرد، فهو العُنصر الأساس في تحقيقِ الأمن له ولمن حوله، وأشار(عليه السلام) إلى ذلك بقوله: (مَن استحكمت لي فيهِ خصلة مِن خِصال الخير احتملته عليها واغتفرت فَقد ما سواها، ولا اغتفر فقد عقل ولا دين، لان مُفارقة الدين، مُفارقة الأمن، فلا يتهنا بحياة مع مخافة..)[٢٤].

ومِن هذا المُنطلق التزمَ أميرُ المؤمنين (عليه السلام) مَبدأ الشّدة في تنفيذِ الحدّ على من ارتدّ عن دينِ الإسلام لا تأخذه في هذا لومة لائم، فقد روي عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالَ: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلٍ مِن بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه، فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقولُ هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أمّا إنّك لو كذبت الشّهود لضربت عنقك، وقد قبلت مِنك ولا تعد فإنّك إنْ رجعت لم أقبل مِنك رجوعاً بعده)[٢٥]، فالإمام علي (عليه السلام) كانَ صارما مع المُرتد، وحذره مِن العودة إلى جريمتهِ، فإن عادَ قتله فالتّساهل (في هذهِ الجّريمة يُؤدي إلى زعزعةِ هذا النّظام، ومن ثمّ عوقب عليها بأشدّ العُقوبات استئصالا للمُجرم من المُجتمع، وحماية للنّظام الاجتماعي مِن ناحية، ومنعا للجّريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى، ولا شكّ إن عُقوبة القتل اقدر العُقوبات على صرفِ النّاس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمةِ، فإنّ عقوبة القتل تولد غالبا في نفسِ الإنسان مِن العواملِ الصارفة عن الجريمة)[٢٦] .

وقد يَرد على هذهِ المَسألة إشكالان لابدّ مِن توضيحهما: أولهما يدورُ حول الهَدف مِن قتلِ المُرتد فلا شكّ انّه إذا قتلَ وهو كافر فمصيره النّار، بينما إذا لم يقتل فيحتمل انّه قد يتوبَ، فتكون له آخرة صالحة، ففي قتله ضرر، وان في بقاءِ احتماله الخير، والعَقل يلزم بتقديمِ احتمال الخير على الضررِ المَقطوع به [٢٧].

وأمّا الإشكال الآخر هو كيف يقتل المُرتد على الدين وقد جاء في قوله تعالى:﴿ لا أكراه في الدين﴾[٢٨]، والرّد على الإشكال الأول يكمنُ بأنّه في قتلِ المرتد عن دينِ الإسلام ردع وزجر لإفراد المُجتمع لئلا يرتكبوا مثل هذهِ الجّريمة، والردع المَقطوع به أولى بنظر العَقل و العُقلاء من الخيرِ المُحتمل الذي يكون في بقاءِ المُجرم، هذا بالنّسبة إلى الدّنيا، إما بالنّسبة إلى الآخرةِ فالله تعالى اعلم بِما في القلوب ، ويعاملُ الكُل بالآخرةِ على حسبِ ما في قلبه ، وإمّا الإشكال الثاني بأنّه لا إكراه بالدّين، المَقصود منه انّه لا إكراه في الدخولِ في الإسلام، أمّا إذا اسلم فلا بدّ أن يلتزم بأحكامهِ، فيكون الإنسان الذي يسلمُ باختيارهِ قبل هذا الحكم، أي إنه إذا كفر يقتل، والفرق بين المُرتد والكافر يكمنُ في أن الثّاني لم يخرج حتى يكون خرقا للقانونِ وتجريا للآخرين في الخرق ، بينما المُرتد خرق القانون وجرأ الآخرين [٢٩] .

فضلاً عن ما يحققهُ هذا الحدّ وصرامته من ردعِ وزجر للأفراد، إلا أن الرّادع الأكبر في المَنع مِن الاقتراب مِن هذهِ الرّذيلة، يكمنُ في قوةِ الإيمان التي يَحملها المُسلمون، فقد كانَ لتمسكهم بالدّين الإسلامي وتعاليمه دور

كبير في منعهِم مِن ارتكابِ هذهِ الجّريمة ، والدليل على ذلك هو ما نقلته لنا الشّواهد التاريخية إذ دلّت على انخفاضِ مستوى هذه الجريمة بين المُسلمين وان اغلب الذينَ ارتدوا كانوا يدينونَ بغيرِ دين الإسلام ثم رجعوا إلى ما كانوا عليه [٣٠]، فأولئك الذينَ يرتدونَ عن شكّ في العَقيدة لوجود خللٍ في التّفكير فهم قليلون، إلا أنّهم يشكلونَ خطرا على الدولةِ ، فالمُرتد الذي يُعلن ارتداده، ويجهر به إنّما يُعلن بهذا الارتداد حربا على الإسلام ويرفعُ راية الضلالة ويدعو إليها غيره مِن أهلِ الإسلام، ولا يقتصرُ خطر المُرتد على ذلك ، بل لابدّ له مَن أن يرتكب شيئاً من الجرائم الماسة بأمنِ الدولة واستقرارها [٣١] .

المطلب الثالث:حد البغي أو البغاة

الفرع الأول : مفهوم البغي

البغاة : هو جمع مفرده الباغي ، والبغي من الظلم والعدول عن الحق ومنه الفئة الباغية أي الخارجة عن طاعة الامام العادل [٣٢].

اما في الاصطلاح فقد عرّف بأنّه (ظلم جماعة لجماعة مُسلمة يكون فيه اعتداء بدونِ وجه حق، بحيث يجبُ على المُسلمين والإمام الحاكم خاصة ردع البُغاة وإرجاعهم إلى طاعةِ الله تعالى)[٣٣]

وقد وردت أدلّة تحريمه في الكتابِ الكريم والسّنة المُطهرة ، ومن الآيات الواردة في تحريمه قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٤].

وأمّا السّنة المطهرة فالروايات كثيرة نحو ما روي عن الإمام علي (عليه السلام) قال: (أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت)[٣٥].

الفرع الثاني :اثر تطبيق حد البغي

تُعدُّ (جريمة البغي مِن الجرائمِ ذات الطّابع السّياسي، أي إنّها أقرب إلى الجرائمِ السّياسية في المَعنى المُعاصر، وانّ البغي لا يتحقق بمجردِ المُخالفة لرأي الإمام، وإنّما ينبغي أن يتوفر قصد الخُروج على طاعةِ الإمام بالقوّة)[٣٦]، والشّريعة الإسلامية بدورِها قد أوجبت طاعة ولي الأمر، لأن في طاعتهِ طاعة الله (عز وجل)، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣٧]، فضلاً عن ما نصّت عليه الآية الكريمة مِن وجوبِ طاعة الإمام، فقد وردت احاديث كثيرة عن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) في وجوب طاعةِ ولي أمر المسلمين منها قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): (اسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الأمر، فإنّه نِظام الإسلام)[٣٨]، ويرجعُ سبب تأكيد الطاعة إلى انّه لا يستقيمُ الدّين، ولا يحفظُ الشرع إلا بوجودِ الإمام الذي يُمسك زمام الأمور وينظمُ الحقوق ويقيمُ الحدود ويقمعُ الظالم وينصرُ المَظلوم، والخروج على الإمام، وشقّ عصا الطّاعة عليه، اعتداء على حرمةِ الدّولة الإسلامية، ومُحاربة لإمام المُسلمين المُجمع على ولايتهِ، وهذا الفعل جريمة تُسبب الفَساد والفتن في البلادِ، وتفرق بينَ المسلمين، ومِن هذا المُنطلق عاقبت الشريعة الإسلامية على هذه الجريمة (البغي) بالقتل وهي عقوبة ثابتة بالكتاب والسنة[٣٩]، قال تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[٤٠] .

وقَد شَهدت الدّولة الإسلامية في عهدِ أمير المؤمنين(عليه السلام) ظهور طوائف عدّة من المُتمردين (البُغاة) على القيادةِ الشرعية الذينَ كانوا يهدفونَ إلى تفكيكِ سُلطة أمير المؤمنين (عليه السلام) والسيطرة عليها، وتمثّل هولاء بثلاثِ فُرق قد أشار إليهم في قوله (عليه السلام) (أمرت بقتالِ الناكثين والقاسطين والمارقين)[٤١]، وكانَ الناكثون هُم أصحاب الجّمل، الذين نكثوا بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وخرجوا لمُحاربته، وانيطت قيادة هذه الحرب إلى طلحة والزبير وغيرهم [٤٢]، وكان النصر حليف الإمام علي (عليه السلام) في هذه الحرب التي لم يطلْ أمدها إلا أربع ساعات من النهار[٤٣] .

وبعد أن حقق الإمام علي (عليه السلام) الأمن والاستقرار في العراق، بإخمادهِ فكرةَ الناكثين انتقلَ إلى مواجهةِ فتنة القاسطين التي قادها مُعاوية، وقد انتهت هذه المَعركة لصالحِ جيش الإمام علي(عليه السلام) وهزيمة جيش معاوية[٤٤]،(فلجأ مُعاوية إلى خدعةٍ رَفع المَصاحف على رؤوسِ السّيوف والرماح، كما أشارَ عليهِ عمرو بن العاص وبالتّعاون مع جماعة مِن جيش الإمام أغراهم معاوية بالمال)[٤٥]، مِن اجلِ إيقاف القِتال ومُحاولة اللجوءِ إلى الهِدنة، وانتهى الأمر بعدَ ذلك إلى التّحكيم، الذي اضطرَ الإمام (عليه السلام) إلى القبولِ بهِ بعدَ ضغوطٍ من بعض القادة العسكريين في جيشه[٤٦]، إلا أنّ (الإمام علي (عليه السلام) بعد أن نقض معاوية مُقتضى ماتم عليه مِن التحكيم، كانَ مصرا اشد الإصرار على مواصلةِ القِتال والتَجهيز الدائم لمباشرتهِ ضد مُعسكر مُعاوية حتى آخر يوم من حياتهِ الشريفة)[٤٧] .

وبعد انتهاء الإمام علي (عليه السلام) مِن مُحاربةِ الناكثين والقاسطين، ظَهرت طائفة أخرى مِن البُغاة وهم المَارقين، الذين انشقوا عن جيشِ الإمام (عليه السلام) بعد معركة صفين، ويعودُ سبب انشقاقهم إلى التحكيمِ الذي انتهت إليهِ حرب الإمام علي (عليه السلام) مَع معاوية، رافعين بذلك شعار " لا حكم إلا لله " ، وقد كشفَ أمير المؤمنين (عليه السلام) كذب وزور ما تدعيه هذه الطّائفة[٤٨] ، قائلا ردا على شعارهم: (لا حكم إلا لله ... كلمة حق يراد بها باطل)[٤٩]، إذ إنّ البُسطاء والجّهلة مِن النّاس سحرتهم هذهِ الشعارات، حيث استجابوا للخوارجِ استجابة عمياء، دونَ تفكير بأبعادِ هذه الشّعارات وخلفيتها وركائزها العقائدية، إلا أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) استطاعَ بحلمهِ وصبرهِ أن ينقذ ثُلة مِن أولئك البُسطاء والسّذج بعد ما كشفَ زيف تلك الشّعارات وفسادها[٥٠] .

وبالرّغمِ مما فعله الخوارج مع الإمام علي (عليه السلام) إلا أنّه عاملَهم مُعاملة المُسلمين، ولم يمنعْهم من حقوقهِم كمواطنين، فلهم أن يحضروا المَساجد، ولهم ما للمسلمين مِن بيتِ المَال وما إلى ذلك من الحقوقِ الأخرى، إذ يقول (عليه السلام): (لَكُم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا لا نمنعكم مَساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نَمعنكم الفيء مادامت أيديْكم مع أيدينا، ولانقاتلكم حتى تبدأونا...)[٥١]، وقد حاولَ الإمامُ علي (عليه السلام) إرجاعهم إلى الصوابِ بالرّغم من تمردهِم عليه (عليه السلام) إلا أنّهم ردّوا عليه (أمّا بعد ، فإنّك لم تغضب لربك ، وإنّما غضبت لنفسِك، فإن شهدت على نفسِك بالكُفر، واستقبلت التّوبة، نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نبذناك على السوءِ، إن الله لا يُحب الخائنين)[٥٢]، وبعد أن (قرأ أميرُ المؤمنين (عليه السلام) كتابهم يئس منهم ورأى أن يدعهم ويمضي بالنّاس حتى يلقى أهل الشام)[٥٣]، إلا أن (الخوارجَ اخذوا يعترضونَ النّاس في الطُرقات ، ويفعلونَ بهم الأفعال المُنكرة ، كنهب من يخالفهم والتشنيع بجثتهِ، فاضطرَّ الإمام أن يُغير وجهة سيره، ومُواجهة هذه العصابة المُنشقّة المُفسدة في الأرضِ، فسارَ إليهم بجيشهِ ووعظهم أولا، ودعاهم إلى العودةِ والتّوبة، ولكنهّم أصرّوا على تشددِهِم وعنادهم، فقاتلهم الإمام والحق بهم شرّ هزيمة)[٥٤] .

والذي يتضحُ مما سبق انّه لا فرقَ بينَ الرّدة التي هي خروج عن الإسلام والبَغي الذي هو الخروج على الحاكمِ المُسلم في الدولةِ، فكلتا الجَريمتين تهدفان إلى تحدّي الدّين الإسلامي بالخروجِ عليه ، وبهذا يكون الإمام علي (عليه السلام) بمواجهتهِ لهولاء البُغاة قد حافظَ على نظامِ الحُكم الإسلامي القائم في الدولةِ، وبعدمِ تصديه لهم سوف ينتشرُ الخلاف والاضطراب في صفوفِ المُجتمع، مما يجعله مُنقسما إلى شعبٍ وأحزابٍ تتقاتل فيما بينها في سبيل الحصول على زمام السلطة والحكم.

المبحث الثاني: أثر القضاء في الفقه الجنائي على الجانب الاقتصادي

المطلب الأول: حد السرقة

الفرع الأول مفهوم السرقة

السرقة لغة: اسم من سرق الشيء ، وسرقه سرقا ، فهو سارق ، وهي سارقة ، وهم سارقون ، وهن سراق، وسرق الشيء : خفي ، وسارق النظر اليه ، ترقب غفلة منه لينظر اليه ، واسترق السمع ، أي استمع مستخفيا [٥٥].

اما في الاصطلاح فقد عُرّفت بأنّها: (اخذ مال الغير من حرز بغير إذنه صريحا، ولا فحوى ولا بشهادة حال مستترا منه)[٥٦]، وتُعدُّ السّرقة في الشّريعة الإسلامية من الكبائرِ، إذ وردت حرمتها في الكثيرِ من الآيات القرآنية نحو قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[٥٧]

وأما السّنة فقد وردت العديد مِن الأدلةِ التي تُبيّن خطر هذه الجّريمة فقد عدّها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مِن ممحقات البركة فقد روي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبائهِ قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أربعة لا تدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر بالبركةِ: الخيانة والسّرقة وشرب الخمر والزنا)[٥٨].

الفرع الثاني: اثر تطبيق حد السرقة

الشّريعة الإسلامية حَرَصت على صيانةِ الأموال، لكونِ المال مِن الضروريات التي تقومُ عليها الحياةِ الإنسانية، ولا تستقيم إلا بها، ومن اجلِ ذلك فتحت الشّريعة للإنسان أبواب الكَسب الحَلال مِن تجارةٍ وصناعةٍ وعملٍ وغير ذلك، وفي الوقتِ ذاته شرعت عقوبة رادعة لمن يستولونَ على أموالِ غيرهم بأيّ شكلٍ مِن الإشكال، وتمثلت هذه العقوبة بالحدّ الشّرعي (القطع)[٥٩]، وقد أشارَ الإمامُ علي (عليه السلام) إلى كيفية هذه العقوبة بقوله (عليه السلام):(تقطعُ يد السارق مِن أصل الأصابع الأربع، وتدع لهُ الراحة (الكف) والإبهام، وتُقطع الرّجل مِن الكعب، وتُدع له العقب يمشي عليها)[٦٠] وانّ هذهِ العقوبة لم تُوضع اعتباطا، وإنّما هي مَبنية على أسسٍ مِن عِلم النّفس وطبائع البشر، لأن الذي وضعَها هو الخالق (عز وجل)، فالسّارق حينما يفكرُ في زيادةِ ماله بأخذ كسبِ غيره، فإنه يستصغرُ ما يكسبه عن طريقِ الحلال، فيستصغرُ هنا ثمرة عمله ليطمع في ثمرةِ عمل غيره، فيظهر أنّ الدافع مِن السّرقة يرجعُ إلى الرّغبة في زيادةِ الكسبِ، وقد حاربت الشّريعة هذا الدّافع في نفسِ الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطعِ اليد أو الرجل يُؤدي إلى نقصِ الكَسب، ومن ثم إنّ هذا النّقص يدعو إلى كثرة العمل والخوف الشديد على المستقبل[٦١]

.

ومِن هذا المُنطلق كانَ لحد السرقة في عهدِ الإمام علي(عليه السلام) دورٌ كبير في تحسينِ الأيدي العاملة وزيادتها، فعند تطبيق هذا الحد سوف يرتدعُ الأفراد عن ارتكابِ الجّريمة واللجوء إلى الكسبِ الحلالِ بدل السّرقة

والذي مِن شأنهِ زيادة الأيدي العاملة في المُجتمع، فالمعاقبون في زمنِ الإمام علي (عليه السلام) كانوا يخرجون إلى المُجتمع، ويلتجؤنَ إلى العملِ وخير مثال على ذلك هو ما روي عن الحارث بن حصيرة قالَ: (مررتُ بحبشيّ وهو يستسقي بالمدينةِ وإذا هو أقطع، فقلتُ له مَن قطعَك ؟ فقالَ: قَطعني خير النّاس، إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهبَ بِنا إلى علي ابن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسّرقة فقالَ لنا تعرفونَ أنّها حرام ؟ قُلنا: نَعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا مِن الرّاحة وخليت الإبهام، ثمّ أمر بِنا فحبسنا في بيتِ يطعمنا فيه السمن والعَسلِ حتى برأت أيدينا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قالَ لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم، يلحقكم الله بأيديكم إلى الجّنة، وان لاتفعلوا يلحقكم بأيديكم إلى النار)[٦٢] .

فالرواية بَيّنت لنا أن العقوبة التي انزلها الإمام علي (عليه السلام) بالجّاني كانَ لها أثرها في إصلاحهِ وتوبته مِن الجريمة التي ارتكبها، ودليل ذلك انّه كانَ يعملُ في حقلِ السّقاية، أي انّه تركَ السّرقة والتجأ إلى العملِ[٦٣]، وبهذا يتضحُ أن هدف الإمام علي (عليه السلام) مِن تطبيقِ حدّ السّرقة هو قطع دابر الجريمة في المُجتمعِ وإصلاح المُجرمين، ليجنّب المُجتمع كثيراً من المُعاناة والإضرار التي تنتجُ عن انتشارِ السّرقة، فإن بمجردِ تطبيق هذه العُقوبة سيرتدعُ كثيرٌ مِن المُجرمين الذين كانوا يرمونَ الاعتداء على الآخرين، وبذلك سوفَ يقعُ الحدّ على عدد قليل ممن لم تردعهم هيبة قوانين الشريعة الإسلامية، فالهدف الأساس من العقوبةِ كما توضحه لنا الرواية هو تزكية المجتمع من الجريمةِ بإصلاحِ المُذنبين وفتح باب التوبة أمامهم، لكون التوبة تتجلى بإصلاح الفساد الذي ارتكبوه بارتكابهم جريمة السرقة، قال تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦٤] .

ومِن جانب آخر فإن قطعِ يد السارق فى المرة الأولى ورجله اليُسرى في الثانية وحبسه في الثالثة، وقتله في الرابعة، لهو أقوى رادع لأمثاله الذين يؤدون الاعتداء على ممتلكات الآخرين، وهذا بدورهِ يؤدى إلى المحافظة على الأموال والمُمتلكات، وكذلك له دور في استقرار المعاملات الاقتصادية في الدولةِ[٦٥] .

المطلب الثاني: حد شرب الخمر

الفرع الأول: مفهوم الخمر

الخمر في اللغة : الستر والتغطية والمخالطة ، فهي أي مادة موضوعة للسكر مما يخالط العقل ، وكل ما خامر العقل غطاه وستره فلا يدرك او يعي الا قليلا ، فنقول خمره أي ستره وخالطه واختمرت الخمر اذا ادركت، وغلت وسميت بذلك ؛ لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها [٦٦].

اما في الاصطلاح فهو الشراب المُزيل للعقل سواء أكان من التمر أم العنب [٦٧]، وقد وردت أدلّة تحريمه في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، نحو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٦٨]، وأمّا في السّنة الشريفة فقد استفاضت بكثيرٍ مِن الأحاديث الدالة على خطورةِ الخمر وحرمته نحو ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((قالَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): مَن شرب خمرا حتى يسكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا))[٦٩].

الفرع الثاني : اثر تطبيق حد شرب الخمر

أنّ الشريعـــــة حرمت الخمر تحريما قاطعا، وذلك لكونهِ مَفسدة للعقلِ ومَضيعة للمال، ولا يقع ضرره عند هذا الحد وحسب بل قد يسوق بصاحبهِ إلى الاعتداء والظّلم على الآخرين[٧٠] فقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال: (قيلَ لأمير المؤمنين(عليه السلام): إنّك تزعم أن شرب الخمر أشد مِن الزّنا والسّرقة؟ قالَ: نعم إن صاحب الزّنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره، وان شارب الخمر إذا شربَ الخمر زَنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلاة)[٧١] .

الـــــــــذي يتضحُ مِن النّص آنفاً أنّ الآثار السلبية لشربِ الخمر، تتنوع و (أنّها تتعدى الفرد لتصبحَ جريمة اجتماعية بحقّ الآخرين، لأن شرب الخمر يعرض للخطرِ،الأخلاق الشخصية، وأموال الناس وأعراض الناس، وأرواحهم، كما أنّه يُعرّضُ علاقة الإنسان بربهِ إلى اشد الأخطار، ويدعوه إلى قطعِها ، والى التمردِ عليه سبحانه)[٧٢] .

ولم يكتفِ الإمامُ علي (عليه السلام) بهذهِ المُعالجة الظاهرية من خلالِ تصريحه بخطورةِ شرب الخمر والتحذير منه، بل عمل (عليه السلام) على مُعالجةِ هذه الجّريمة عن طريقِ تنفيذ عقوبة الحد على من ارتكبها، إذ يقول (عليه السلام) وهو على منبر الكوفة :(مَن شرب شربة خمر فاجلدوه فإن عادَ فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه)[٧٣]، وقد بَيّن الإمام علي (عليه السلام) مُقدار هذه العقوبة بقوله : (إنّ الشارب إذا شربَ لم يدرِ ما يأكلُ ولا ما يصنعُ، فاجلدوه ثمانين جلدة)[٧٤]، وانّ هذا الحزم والشّدة في العقوبةِ هو لتحقيقِ الزّجر والرّدع للجّاني لمنعهِ مِن العودة إلى جريمتهِ، ليصلحَ بذلك شأنه وحاله، وإذا نظرنا إلى شرب الخمر نجد أن أثاره لا تقتصر على الفرد، وإنّما إضرارها تمسُّ المُجتمع بأسرهِ، ومِن الشّواهد على ذلك هو ما روي عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (قضى أميرُ المؤمنين (عليه السلام) في أربعةٍ شربوا خمرا فسكروا فأخذَ يعظهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتلَ اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضربَ كل واحد منهما ثمانيين جلدة، وقضى بديّة المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات احد المجروحين، فليس على احد من أولياء المقتولين شيء)[٧٥] .

ومما تقدّمَ يتضحُ أن شُرب الخمر لا يقتصرُ خطره على الضررِ النّفسي للمُجرم، بل يتعدى إلى غيرهِ وقد أزهق أرواحا، فضلاً عن ذلك فإنّه شكلَ مخاطر اقتصادية تشكل عبئا على المُجتمع، فالّذي قتل قد غرم الديّة وهذا يعودُ بالضررِ الاقتصادي عليه وعلى أسرتِه، وإضافة إلى ذلك تلقيهِ الضّرر الجّسدي والنّفسي نتيجة إقامة الحد، ولا يقتصرُ الضّرر على ما ذكرته لنا الرّواية، إذ إن هُناك أضراراً أخرى لا تقلُّ أهمية عما ذكر، فإن في إشاعةِ شُرب الخمر تدمير لاقتصادِ الدّولة فهو أحد الأسباب المهمة في انتشارِ الفُقر والبؤس والإفلاس بينَ إفراد المُجتمع، فضلاً عن ذلك فإنّ له دوراً كبيراً في إهدارِ الوقت ،فشارب الخمر يصبحُ فردا غير فعّالٍ في المُجتمع نتيجة ذهاب عقله، فيقلُّ إنتاجه وعمله وهذا يعودُ بالضّررِ الاقتصادي عليه وعلى الدّولة [٧٦].

وفي ظِلّ هذهِ المَخاطر التي يُسببها الخمر نجدُ أنّ أميرَ المؤمنين(عليه السلام) كان حازما في تنفيذِ الحدّ على مَن شربَ الخمر، والشواهد على ذلك كثيرة منها ما روي عن ابن شهر أشوب قال:(بلغَ معاوية أنّ النّجاشي هجاه، فدسّ إليه قوماً شهدوا عليه عند أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنّه شرب الخمر، فأخذه علي فحدّه، فغضبَ جماعة على علي (عليه السلام) في ذلك، منهم طارق بن عبد الله النهدي، فقال: يا أمير المؤمنين ما كُنّا نرى أنّ أهل المَعصية

والطّاعة وأهل الفُرقة والجّماعة عند ولاة العَقل ومعادِن الفضل سيّان في الجزاءِ حتى ما كانَ من صنيعِك بأخي الحارث . يعني النجاشي . فأوغرت صدورنا وشتت أُمورنا وحملتنا على الجادةِ التي كُنّا نرى أنّ سبيل من ركبها النار، فقالَ عليٌ (عليه السلام): إنّها لكبيرة إلاّ على الخاشعين، يا أخا بني نهد هل هو إلاّ رجل من المُسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقمنا عليه حدّها زكاة له وتطهيراً، يا أخا بني نهد أنّه مَن أتى حدّاً فأقيم كان كفارته، يا أخا بني نهد إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه العظيم ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْم عَلى أَنْ لاَ تَعْدِلُواْ اِعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٧٧]، فخرج طارق والنجاشي معه إلى معاوية، ويقال إنه رجع)[٧٨] .

والذي يظهرُ من النّص أنّ الإمام علي (عليه السلام) قد أقامَ حد الخمر على (النجاشي مع كونه من إشرافِ شيعته (عليه السلام) وممن هجا معاوية لأجله (عليه السلام) ، لكن لما قامَ عليهِ الشّهود بشربِ الخمر أقامَ (عليه السلام) عليهِ الحدّ وبذلك جسّد (عليه السلام) العدالة والمُساواة أمام القانون)[٧٩]، والذي يتضحُ أن هذا التّجسيد للعدالةِ والمساواة في العقوبةِ هو الذي يعطي للحدود أثرها، لأن استثناء واحد كفيل بهدمِ جميع الآثار التي تحققها العقوبة، وإن هذا الحزم في التنفيذِ يعودُ أثره بالدرجة الأولى على الفردِ فعند تطبيق الحدّ عليه الذي هو ثمانونَ جلدة تكون الشريعة بذلك قد عالَجت (الدّوافع النّفسية التي تدعو للجريمةِ بالدّوافع النفسية المُضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمةِ، والتي لا يمكن أن يقومَ غيرها من الدوافعِ النّفسية مقامها، فإذا ما فكر الشّخص في شربِ الخَمر لينسى الآم نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى الآم النفس والبدن)[٨٠] .

من مُجمل ما تقدّم يتضحُ أن عقوبة الحدّ لا يقتصر أثرها على الفردِ الشّارب للخمرِ بتحقيقِ الرّدع والزّجر له، بل يعود بالدرجة الكبرى أثرها على المُجتمع فعندما طبقَ أمير المؤمنين (عليه السلام) الحدّ على مُذنب واحد، فإنّه يكون بذلك قد حققَ للمُجتمع الأمن والسّكينة، وللعقلِ الحماية والتّحصين، وللاقتصاد التّنمية والاستقرار.

المبحث الثالث: اثر القضاء في الفقه الجنائي على الجانب الاجتماعي

المطلب الأول: حد الزنا

الفرع الأول : مفهوم الزنا

عُرّف الزنى بأنّه ((إيلاج الإنسان ذكره في فرجِ امرأة محرمة مِن غيرِ عَقد ولا ملك ولا شبهة ويتحققُ ذلك عُرفا بغيبوبةِ الحشفة قُبلا أو دُبرا))[٨١]، وقد وردت أدلّة تحريمه في القُرآن الكريم والسّنة المُطهرة، والآيات الدالة على تحريمهِ كثيرة نحو قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٨٢]، وعَدّ النبي (ﷺ) فاحشة الزنا مِن أعظم الذنوب، إذ روي عَن ابن مسعود أنه سأل رسول الله (ﷺ) ((أيّ الذنب أعظم ؟ أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي، قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك)) [٨٣] ، وما إلى ذلك من الروايات الأخرى.

الفرع الثاني: اثر تطبيق حد الزنا

تُعدّ جريمة الزّنا والجّرائم ذات الصلة بها (اللواط والقيادة والسحق) من الجرائمِ ذات الأثر الكبير في تحطيمِ بنيان الأسرة والمُجتمع، لأنّ عِماد إصلاح الأسرة والمُجتمع هو الحفاظِ على ما بينها من ترابط ونسب، وصيانة الإعراض مِن الانتهاك، والأنساب مِن الاختلاطِ، وفي الزّنا اختلاط للأنسابِ، وانتهاك للإعراض والحرمات[٨٤]، وحذر الإمام علي (عليه السلام)مِن خَطر هذه الرذيلة بقوله: (إياكم والزّنا فإنّ فيه ست خصال، ثلاث في الدّنيا وثلاث في الآخرةِ، فأمّا التي في الدّنيا فيذهب بالبهاءِ، ويعجلُ الفناء، ويقطعُ الرزق، وأمّا التي في الآخرةِ فسوء الحِساب وسخط الرحمن، والخلود في النّار)[٨٥] .

وبعد التحذير من خَطرِ هذه الجّريمة عملَ (عليه السلام) على تطبيقِ البُعد الآخر الذي يقطعُ دابر هذه الآفة الاجتماعية، وهو إقامة الحدّ على مُرتكبها، مما جعلَ هذه الجّريمة في دولته شبهِ نادرة إذ لم يتجاوزُ حصولها عدد أصابع اليد، وأغلب وقائع الزّنا التي وردت في عهدهِ (عليه السلام) كانَ الاعترافُ سبيلها [٨٦] .

ومن أمثلةِ ذلك ما جاء عَن أبان بن تغلب فقد روى إنّ رَجلا أتى أمير المؤمنين(عليه السلام) أربع مرات يعترفُ بالزّنا، فاجله في المَرات الثلاث حتى قال له في المرة الرابعة: (ما أقبح بالرّجل مِنكُم يأتي بعض هذه الفواحش فيفضحُ نفسه على رؤوس المَلأ ، أفلا تابَ في بيتهِ، فوالله لغويته فيما بينه وبينَ الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ... انّك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله تعالى، ثمّ قالَ يامعشر النّاس انّه يجزي مَن حضرَ مِنكم رجمه عمّن غابَ فنشدت الله رجلا مِنكم يحضرُ غدا بعمامتِه لا يعرف بعضُكم بعضا، فإننا لا ننظر في وجهِ رجل ونحن نرجمه ...)[٨٧] .

الذي يَظهرُ مما تقدّم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد طلبَ مِن الزّاني التوبة والاستتار، وقد اعرضَ عنه ثلاث مرات، إلا انّه عندما اقر في الرّابعة، لم يبقَ لأميرِ المؤمنين (عليه السلام) إلا إقامة الحدّ، لأنّ التّراخي فيه يصبحُ تفريطا في حقّ الله وحق المُجتمع، وكانَ لتطبيقِ هذه العُقوبات أثرها في تحقيقِ الرّدع والزّجر في المُجتمع، إذ انتفت هذه الجّرائم انتفاءً تاما في دولةِ أمير المؤمنين (عليه السلام)، ونستطيعُ أن نلتمسَ ذلك الانتفاء مما ورد في هذهِ الرّواية التي جاءت عن يحيى بن سعيد بن المسيب قالَ : (إن معاوية كتبَ إلى أبي موسى الأشعري إن ابن أبي الحسين وجدَ

على بطنِ امرأته رجلا فقتله ، وقد أشكل حكم ذلك على القُضاةِ فسئل عليا عن هذا الأمر، قالَ: فسأل أبو موسى عليا (عليه السلام)، فقالَ: والله ماهذا في هذهِ البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ...)[٨٨]، وقول الإمام علي (عليه السلام) :(والله ما هذا في هذهِ البلادِ وما هذا بحضرتي يعني أن محيط دولته كانَ أمنا ونظيفا مِن تلك الألوان المُرعبة مِن الانحرافات الأخلاقية) [٨٩] .

المطلب الثاني:حد القذف

المطلب الأول: مفهوم القذف

يعرف القذف بأنه الرّمي بالزنا أو اللواط نحو قول الشخص لغيره زنيت أو أنت زاني وما إلى ذلك مِن المَعاني الأخرى[٩٠]، وقد ثبتت حُرمة القذف في الكتابِ الكريم والسنة النبوية، ومن الآيات الواردة في تحريمه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٩١]، وأمّا في السّنة الشّريفة فَقد وردت روايات كثيرة دالة على تحريمهِ منها عن النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قالَ: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشّرك بالله ... وقذف المُحصنات الغافلات المؤمنات))[٩٢].

المطلب الثاني: حد القذف

الفرع الأول: مفهوم القذف

هو الرّمي بالزنا أو اللواط نحو قول الشخص لغيره زنيت أو أنت زاني وما إلى ذلك مِن المَعاني الأخرى[٩٣]، وقد ثبتت حُرمة القذف في الكتابِ الكريم والسنة النبوية، ومن الآيات الواردة في تحريمه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٩٤]، وأمّا في السّنة الشّريفة فَقد وردت الكثير مِن الروايات الدّالة على تحريمهِ منها عن النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قالَ: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشّرك بالله ... وقذف المُحصنات الغافلات المؤمنات))[٩٥].

الفرع الثاني: أثر تطبيق حد القذف

وكما حرمت الشّريعة الإسلامية الزّنا، وأوجبت الحد على فاعلهِ، فقد حرمت أيضاً كلّ الأسباب المُسببة له، وكلّ الطّرق الموصلة إليه، ومنها إشاعة الفاحشة والقذف بها، وذلك لتنزيهِ المُجتمع مِن أن تسري فيه ألفاظ الفاحشة والحديث عنها، لأن كثرة الحديث عَن الزّنا وكثرة القذف به، سيهون أمرها على سامعيها ويجرئ ضُعفاء النّفوس على ارتكابِها [٩٦]، لذا أوجبت على مَن قذف مؤمنا حد القذف وهو ثمانونَ جلدة، وعدم قبول شهادته إلا بعدَ توبته، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٩٧]

فالقذف يُعدُّ (عدوان على نظامِ الأسرة، لأنّ القذفِ في الشّريعة قاصر على ما يمسُّ الأعراض والنواميس، ولأن القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحةِ نظام الأسرة، فمن يقذفُ شخصا فإنّما ينسبه لغيرِ أبيه، وبالتالي لغيرِ أسرته ، وإذا ضعف الإيمان بنظامِ الأسرة فقد ضعفَ الإيمان بالجّماعة نفسها، لأنّ الجماعة تقومُ على هذا الإيمان)[٩٨]، لذا نجد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد عدّ هذه الجّريمة من الكبائر، إذ يقول (عليه السلام) (من الكبائرِ قتل المؤمن متعمدا... ورَمي المُحصنات الغافلات المؤمنات)[٩٩] .

ومِن هذا المُنطلق يبلغ اهتمام الإمام (عليه السلام) ذروته إذ عَمدَ (عليه السلام) إلى اتّباع مَبدأ الشّدة والحزم في تنفيذِ الحدّ على مَن ارتكبَ هذا الذّنب، وعَدم التّساهل أو التّهاون فيه، وذلك من اجلِ تحقيقِ المَصلحة الاجتماعية، إذ روي ابن شهر أشوب: (أتي إلى عمر برجلٍ وامرأة، فقالَ الرّجل لها يا زانية، فقالت: له أنتَ أزنى مني، فأمرَ بأنْ يجلدا، فقال علي (عليه السلام): لا تعجلوا، على المَرأة حدّان وليسَ على الرّجلِ شيء منها، حدّ لفريتها، وحدّ لإقرارِها على نفسها؟ لأنّها قذفته، إلاّ أنّها تضربُ ولا تضرب بها الغاية)[١٠٠] .

والقصد مِن هذا التّشدد والحَزم في تَنفيذِ العُقوبة عَلى مَن يقذف الآخرين هو المُحافظة على الأخلاقِ والأعراض من أن تُدّنس بالشُبهِ المُزيفة، وأن لا يتجرأ شخص على إلصاقِ التّهمة بشخصٍ آخر دونَ دليل قاطع، فالعرض أهم ما يملكه الإنسان، وترك مُعاقبة القاذف بالفاحشةِ بغيرِ بّينة، سبب انتشار الرّذيلة والفوضى، فالمقذوف لن يتنازل عن حقّه ولن يتركْ القاذف بدونِ انتقام، إذا لم يَكن هُناك قضاء ينفذْ العُقوبة على مَن يَعتدي على الآخرين، فإنّ الشّخص بذلك سوفَ يَلتجأُ إلى أخذِ حقّه بنفسهِ مما يشيعُ الفوضى بينَ أفراد المُجتمع، وأشارَ الإمامُ علي (عليه السلام) إلى خطرِ ذلك بقوله: (كم من دم سفكه فم)[١٠١]، وهذا بدورهِ يُؤدّي إلى زعزعةِ الأمنِ والاستقرار في المُجتمع .

ومن جملة ما تقدّم يتضح أن تطبيق هذا الحدّ له أثرٌ كبيرٌ على المجتمع إذ يعد الحارس على السنة الأفراد من أن تنطق زورا على الآخرين، ففي تنفيذهِ رادعا للكثيرِ من الألسنة التي تهدفُ إلى الخوضِ في أعراضِ النّاس وتدنيسها بالشّبهات.

المطلب الثالث: عقوبة القصاص والدية

الفرع الأول : مفهوم القصاص والدية

١- **القصاص:** يُعرّفُ بأنّه ((استيفاء أثر الجناية من قتل، أو قَطع، أو ضَرب، أو جرح، فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله))[١٠٢]، واستدلّ الفُقهاء على مشروعيةِ القَصاص مِن القُرآن الكريم والسّنة المُطهرة، فقد عبّر القُران الكريم عن القصاص أنّه أمرٌ مَكتوب على المؤمنين فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ ...﴾[١٠٣]، قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١٠٤]، ومثل ما اهتم القران بقيمةِ الحياة وحُرمة النّفس اهتمت السنة المطهرة كذلك وقد وردَت العديدِ مِن الروايات الدالّة على مشروعيةِ القصاص ومنها المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ((لو اجتمعت ربيعة ومُضر على قتلِ أمريء مُسلم ، قيدوا به))[١٠٥].

٢- **الديـــــة** : عُرّفت بأنّها ((المال الواجب بالجّناية على الحر في النّفس، أو ما دونها سواء كان له مقداراً أو لا))[١٠٦]، وقد وردَت مشروعيتها في الكتابِ الكريم والسّنة المُطهرة، ومن أدلتِها في القران الكريم قوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ...﴾[١٠٧].

وأما في السنة الشريفة، فقد وردت أحاديث وروايات كثيرة تُبيّن مشروعية الدّية، و منها ما روي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((من قتل مؤمنا متعمدا فانه يُقاد به، إلا إن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو بأقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ...))[١٠٨].

الفرع الثاني: أثر تطبيق عقوبة القصاص والدية

إن اللهَ سبحانه وتعالى خلقَ الإنسان وكرمه، وسخر له مَا في السّماوات وما في الأرض وجعله خليفة، وزوده بالقِوى والمَواهب ليصلَ إلى أقصى ما قدر له من كمالٍ مادّي وارتقاء روحي، ولا يمكن أن يحقق ذلك إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، واخذ حقوقه كاملة ، وفي طليعةِ هذه الحُقوق هو حقّ الحياة، والذي عنده لها قيمة عليا عنده ، وإن أي اعتداء لإزهاق حياة الانسان بغض النّظر عن ماهيته، هو اعتداء على الإرادةِ الإلهية المانحة الوحيدة للحياة[١٠٩] .

وقد جعلت الشّريعة عقوبة صارمة لمَن يتعدى على حياةِ الانسان، وهي أن يعاقب الجاني بمثلِ ماجنى، فيُقتلُ كما قَتَل ويجرحُ كما جرح، قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١١٠] .

فجريمة القتل تُعد جريمة عامّة لا تخص المَجني عليه فقط ، بل جريمة تخصّ الإنسانية بأجمعِها، جريمة سلَبت أهم حق مِن حُقوق الإنسان التي مَنحها الله له، وقد حذر الإمام علي (عليه السلام) من ارتكابِها بقوله: (ثلاثة لا يدخلونَ الجّنة، سفاك الدم، وعاقَ والديه، ومشاء بالنّميمة)[١١١]، وذلك لما لهذهِ الجّريمة من الخطرِ الكبير على الفردِ والمُجْتمع، لذا كانَ الإمامُ علي(عليه السلام) شديدا وحاسما في تنفيذِ العقوبةِ على مَن اعتدى على الآخرين سواء بالقتل أم الجرح ، فقد روي عنه (عليه السلام) أنّه (قتلَ حراً بعبدٍ قتله عمداً)[١١٢] ، وكذلك أنّه كانَ يَقتص من جسدِ الذي جرحَ الآخرين واعتدى عليهم بمثلِ ما فعل، فقد روي عنه (عليه السلام) انّه قال: (في الأعورِ إذا فقأ عين صحيح، تفقأ عينه الصحيحة)[١١٣] .

وإن لهذهِ العُقوبات أثرها في تحقيقِ الرّدع والزّجر في المُجتمع، وقد بيّن ذلك الإمام زين العابدين(عليه السلام) في شرحِ قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[١١٤]، (لأنّ مَن هَمَّ بالقتلِ يعرفُ أنّه يقتص منه فكف لذلك عن القتلِ ، كانَ حياة للذي همّ بقتله، وحياة لهذا الجاني الذي أرادَ أن يقتل، وحياة لغيرهما مِن النّاس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرونَ على القتلِ مخافة القصاص)[١١٥] .

فالشّريعة الإسلامية حَاربت الدّافع النّفسي الذي يدعو إلى القتلِ بدافعٍ نفسيٍ مضادٍ، وذلك ما يتفقُ تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث[١١٦] .

وقد أشارَ الإمامُ علي (عليه السلام) إلى إبعاد هذه العقوبة بقوله: (فرضَ الله... القصاص حقنا للدماء)[١١٧]، فإذا وَقعت الجّريمة وحَصلَ القتل أو الجرح عَمدا، فإن المجني عليه أو أولياءه يثورُ غضبهم للأخذِ بثأرِهم، ولا يدفعُ ذلك عنهم إلا القصاص دونَ العُقوبات الأخرى، لأن القصاص هو الّذي يشفي غيظ المجني عليه إذا تمكن مِن مُعاقبة الجّاني بمثلِ ما صنعَ به، ويشفى غيظ أولياء المَقتول لأنّهم تمكنوا من الأخذ بحقّهم، إلا إذا حصلَ التأثير عليهم بترغيبِهم بالمالِ أو الثواب فيعفو عن القصاص، وشفاء غيظ المجني عليه أمر لابدّ منه، لأن إهماله يفتح القتل بالثار[١١٨]، وقد وصفَ الإمامُ (عليه السلام) ذلك بقوله: (لكلّ دم ثائرا...)[١١٩].

أذ أنّ الدفاع عن حياة الإنسان من أهمّ ما سَعى إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ علّلَ (عليه السلام) سبب خوضه حرب الجمل بقوله: (.. قَتلوا شيعتي وعمالي .. فسألتهم أنْ يدفعوا لي قتلة إخواني اقتلهم بهم ثمّ كتاب الله بيني وبينهم فأبوا عليّ فقاتلوني وفي أعناقِهم بيعتي ودماء ألف رجل من شيعتي فقتلتهم بهم)[١٢٠] .

وإلى جانبِ القَصاص شَرّعت الشّريعة الإسلامية باب العفو عن القصاصِ، وجواز اخذ أولياء الدم الديّة مِن الجاني، إذ وردَ عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قالَ: قالَ أمير المؤمنين (عليه السلام): (في بيانِ فضل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (وأمته): ومِنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يَعفوا عَنه فعلوا، وإن شاءوا قبلوا الديّة، وعلى أهلِ التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه ديّة، قالَ الله عز وجل : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[١٢١])[١٢٢] .

وان الأصل في عقوبةِ الديّة هو ثبوتها في القتلِ والجرح شبه العمد والخطأ، قال تعالى:﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾[١٢٣]، إذ تعتبر حق للمجني عليه، وقد أكدَ الإمامُ علي (عليه السلام)هذا الحق في كثيرٍ مِن أقوالهِ منها ما جاء في عهدهِ إلى مالك الأشتر: (إياك والدّماء وسفكها بغيرِ حلّها....وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة، فانّ في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحنّ بك نخوة سلطانك عن أن تُؤدي إلى أولياء المقتول حقهم)[١٢٤] .

وان لهذهِ العُقوبة الأثر الكبير في تقويةِ الروابط الاجتماعية بينَ الأفراد، ونستطيعُ أن نَلتمس ذلك الأثر مما ورد في الرّوايات عن أمير المؤمنين(عليه السلام) إذ روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (أنّ علياً (عليه السلام) قضى في قتلِ الخطأ بالديّة على العاقلة..)[١٢٥]، فإنّ مساهمة العاقلة في دفعِ الدية يعد مبدأ مِن (مبادئ التّكافل العائلي الاجتماعي، لا مِن مبدأ المَسؤولية الجنائية، ولذا نرى أن العاقلة في قتلِ العَمد لا تتحمل شيئا ، وإنّما تكون الديّة وان لم يكن قصاص في مال القاتل)[١٢٦]، إذ إن هذه النّظرة الاجتماعية لها أهميّة كبيرة في تقويةِ الأواصر بينَ الأفراد، ومِن هذا المُنطلق نجدُ أن الإمامُ علي(عليه السلام) كانَ يؤكد في قضائهِ على مَن يقتل خطأ بسؤال عن عشيرتهِ وقرابته فقد وردَ عن سلمة بن كهبل قال: (أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلٍ قد قتل خطأ فقالَ له أمير المؤمنين (عليه السلام) من عشيرتِك وقرابتك؟ فقالَ: مالي بهذهِ البلدة عشيرة ولا قرابة، قالَ: فقالَ فمن أيّ أهل البلدان أنت؟ فقالَ: أنا رجل من أهلِ الموصل ولدت بها ولي قرابة وأهل بيت، قالَ: فسألَ عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجدْ له بالكوفةِ قرابة ولا عشيرة، قال: فكتبَ إلى عاملهِ على الموصل: أمّا بعد فإنّ فلُان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المُسلمين خطأ فذكر أنّه رجل مِن الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت...وإن لم يكن لفُلان بن فلان قرابة مِن أهلِ الموصل ولا يكون من أهلِها، وكان مبطلا فردّه إليّ مع رسولي فُلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم)[١٢٧] .

وبناء على ذلك يظهر أنّ لعقوبةِ القصاص والديّة أثرا في اختفاءِ العداوةِ والبغضاء بينَ أفراد المُجتمع، إذ إن في القصاص إرضاء لولي الدم، وإخماد لغيضه، وفي الديّة يتحققُ الصّلح والتّكافل الاجتماعي مما يجعلُ لهذه العُقوبات دوراً في تحقيقِ الأمن والاستقرار الاجتماعي بين الأفراد.

المطلب الرابع: التعزير

الفرع الأول : مفهوم التعزير

التعزير لغة : من عزر يعزر عزراً ، وقيل عزرته أي ادنيته او عظمته فهو من الاضداد ، ويجمع على تعازير او تعزيرات ، فالتعزير لغة هو التأديب مطلقا ، ويطلق مرة على التفخيم والتعظيم ، وياتي بمعنى النصرة لانه منع لعدوه من أذاه ، فاصله من العزر بمعنى الرد او الردع[١٢٨]. ومن الايـــــات الدالة على معنى النصرة والتأييد هي قوله تعالى (فالذين امنوا به وعزروه ونصروه) [١٢٩].

وإما في الاصطلاح فقد عُرّفَ بأنّه ((عُقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشّرع غالبا))[١٣٠]، وقد وردت مشروعيته في القرآنِ الكريم والسّنة المُطهرة، ومن الآيات التي ورد فيها معنى التعزير قوله تعالى:﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١٣١]، فالآية الكريمة توضّح انّه على الزوجِ تأديب زوجته عند عصيانها له، فإن لم تنفع العظة والهجرة، فعليه ضربها ضربا غير شديد لا يقطع لحما ولا يكسر عظما [١٣٢]، وأما في السّنة فقد ورد التعزير في كثيرٍ مِن الروايات منها ما جاء عن إسحاق بن عمار قال: ((سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا، مابين العشرة إلى العشرين))[١٣٣].

الفرع الثاني: اثر تطبيق عقوبة التعزير

هُنالك العَديد مِن الجّرائم التي تُرتكب في المُجتمع لم تضع الشّريعة لأي منها عُقوبات معينة بل تركت أمرها للقاضي يختارُ العقوبة المُلائمة للجريمةِ بحسبِ حال المُجرم وسوابقه، وقد تبدأ بأخفّ العُقوبات المُتمثلةِ بالنّصح والإنذار وتنتهي بأشدّ العُقوبات كالحبسِ والجلد، بل قد تصل إلى القتلِ في الجرائمِ الخطيرة [١٣٤]

ومِن العُقوبات التعزيرية المهمة التي وردت في الشّريعة هي عقوبة الحبس، إلا أن موقف الشّريعة منها يختلف عما هو عليه في القوانينِ الوضعية إذ تعد مِن العُقوبات الأساسية التي يعاقب بها في كلّ الجرائم تقريبا سواء أكانت الجّرائم خطيرة أم بسيطة ، أمّا في الشّريعة فهي مِن العُقوبات الثّانوية التي لا يعاقب فيها إلا على الجرائم البسيطة، ويترتب على هذا الفرق بين الشّريعة والقوانين أن يقلل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشّريعة الإسلامية، وأن يزيد عددهم في البلادِ التي تطبق القوانين الوضعية [١٣٥]، فضلاً عن أن جعلَ عقوبة السجن عقوبة لأغلب الجّرائم في القوانينِ الوضعية يجعلُ منها عقوبة غير رادعة وكذلك تُؤدي إلى ازديادِ سلطان المُجرمين، لأن اغلب هؤلاء يستغلُ جرائمه لإخافة الناس، وكذلك بقاء المُذنبين فترات طويلة في السجن يعد سبباً من أسباب انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي[١٣٦] .

وأمّا عُقوبة السّجن عند الإمام علي (عليه السلام) فقد عُدّت من العُقوبات التعزيرية المهمة ، ذات الأثر الكبير في تأديبِ الجُناة وردعهم، لذا عمدَ (عليه السلام) إلى بناء سجن الكوفة بعد أن كان متعارفا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ الحبس يتمُ في بيت أو مسجد ونحو ذلك [١٣٧] ، إذ ذكرَ الثقفي في (الغارات) يسنده إلى البربري قال: (رأيتُ عليا(عليه السلام) أسس محبس الكوفة إلى قريب من طاق الزياتين قدر شبر، قالَ: ورأيتُ المحبس وهو خص، وكانَ النّاس يفرجونه ويخرجونَ منه فبناه علي (عليه السلام) بالجّص والأجر)[١٣٨] .

وان بناء أمير المؤمنين(عليه السلام) لسجنِ الكوفة في بدايةِ عهده في الحُكم، يدلُّ على أنّه كانَ عازما على بناءِ دولة القانون، إذ أصبحَ مُؤسسة مِن مُؤسسات الدّولة في عهدهِ (عليه السلام) وذلك لأنّ الأمن العام في النّظام الاجتماعي يحتاجُ إلى مؤسسةٍ مِن هذا القبيل، فالإمام (عليه السلام) يدركُ قيمة السّجن وما له مِن وظائف أهمها عزل الجُناة عن الاختلاط في المُجتمع، وضمان نيلهم العُقوبة المُقررة، إذا ثَبتت إدانتهم وهذا يَتماشى مع تقويته للنظامِ القضائي، فما فائدة القضاء إن لم يَكن هُناك نظاما فعالا للعقوبات[١٣٩] .

وقد حددَ الإمام علي (عليه السلام) من يجوز حبسه بقوله: (يجبُ على الإمام أن يحبس الفُساق مِن العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الاكرياء)[١٤٠] .

ويستدلُّ مِن هذهِ الرّواية على أمورٍ عدة أهمها أن الإمامَ علي (عليه السلام) حبس الفاسق من العلماء لتأديبهِ، لأنّه ينشر الرّذيلة بعلمهِ الفاسد، وقد يستجيبُ له شريحة مِن الأفرادِ فعقوبة الحبس مِن أفضلِ العُقوبات له لمنع انتشار الرّذيلة، أمّا الجُهال مِن الأطبّاء، ذلك لأن دورهم يكمنُ في معالجةِ النّاس ومداوتهم، فإذا كانَ جاهلا، فأنّه سيكون سبب في قتلِ النّاس ، لذلك نجدُ أن الطبيب في وقتِنا الحاضر يجاز مِن قبل جهة علمية حتى يرخص بعملهِ، فأفضل عقوبة للجاهلِ المدعي العلم هو الحبس، وأمّا المفاليس مِن الاكرياء هم الذين يَتظاهرون بالغِنى وهم ليس كذلك، فوجودهم في المُجتمع ضرر، لأنّه بأضهاره الغنى يُعدّ نوع من التدليس على الناسِ مما يُؤدي إلى الأضرار الاقتصادية في المُجتمع[١٤١] .

وإضافة إلى ما ذكر هُناك أصناف أخرى قَضى الإمام علي(عليه السلام) عليهم بعقوبةِ الحَبس نحو ما رواه الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه: (قضى أن يحجر على الغلامِ المفسد حتى يعقل، وقضى (عليه السلام) في الدّين أنّه يحبس صاحبه ، فإذا تَبيّن إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا، وقضى (عليه السلام) في الرّجل الذي يلتوي على غرمائه أن يحبس ...)[١٤٢] .

والذي يظهرُ مما تقدّم ذكره أنّ الإمام علي (عليه السلام) لم يعاقب بالحبس في الجرائمِ الرّئيسية المُتمثلة بالحدودِ والقصاص، واقتصرت عقوبة الحبس في الإمساكِ على القتلِ، وردت المرأة، والسارق في إذا سرق في المرة الثالثة، وأشارَ (عليه السلام) إلى ذلك بقوله : (لا حبس في تهمة إلا في دم)[١٤٣]، وأيضا في حديث أخر له قال: (ولا يخلد في السّجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموتِ والمرأة المُرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قَطع اليد والرجل)[١٤٤] .

وبهذا تُعدّ عقوبة الحبس عند الإمام علي(عليه السلام) وسيلة لضمانِ حرمان المُتهم مِن فرصة التأثير على غيرهِ بالتّرغِيب والتّرهيب، أي عزله اجتماعيا عن النّاس، أضافه إلى أنّ الحبس يشكلُ ضمانة أكيدة في عدمِ هروب المُتهم وإفلاته مِن يد العدالة، فالحبس يجعلُ المُتّهم في متناولِ التّحقيق إذ يمكنُ مواجهته واستجوابه في جريمتهِ التي ارتكبها [١٤٥] .

وبالرّغم من كونِ عُقوبة الحبس لتأديبِ المُجرم وردعه، إلا أن الإمام (عليه السلام) قد أحاطَ هذا الإجراء بضوابطِ مُعينة لا تسمح بأيّ انتهاك لحقوق المُذنب وحرياته داخل الحبس، بجعلِ ضمانات لكلّ مُتهم إثناء التوقيف[١٤٦]، إذ ذكرت إحدى الرّوايات أنّ الإمام علي (عليه السلام) كتبَ إلى رفاعة حول ابن هرمة المسجون (ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع احد يدخل عليه ممن يلقنه اللدد)[١٤٧] .

ويستخلصُ البحث مما تقدّمَ أنّ نظام العُقوبات عند الإمام علي (عليه السلام) كان نظاما فعالا، مما جعلَ له الأثر الكبير في بناءِ المُجتمع، وعلة ذلك ترجعُ إلى أنّ الإمام علي (عليه السلام) كان حازما في التنفيذِ، إذ طبقَ العُقوبات على المُجرمين بما يناسبُ جرمهم دونَ أن يقتصرَ على عقوبةِ معينة .

الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١- إنّ نظام العُقوبات في قضاءِ الإمام علي (عليه السلام) قد ارتكزَ على سياسةِ جنائية صارمة قائِمة على أسس العدالة التي رسمتها الشريعة، استطاعَ الإمامُ علي (عليه السلام) مِن خلالِها أن يحفظ للدولةِ أمنها، وأن يُوفر للامّةِ استقرارها، وأن يَصونَ للفردِ حقوقه مِن العَبث ، من غيرِ أن تسبب إجراءاته في ظلمِ مَصدره القضاء، لأن كلّ منها مُستند إلى الأحكام الشّرعية الخاصّة بمكافحةِ الجّريمة، فكانَ حصيلة تلك العُقوبات ذلك الأمن الذي نعمت بهِ دولته الإسلامية، وتلك الطّمأنينة التي نعمَ بها الأفراد مع قلة عدد المُتهمين والمُعاقبين في المُجتمع ، فلم يرجم للزّنا إلا أفراد قلائل، ولم تقطع للسّرقة إلى ايادي قليلة وهكذا..، فكانَ هذا الأثر العظيم في مُقابلِ النّقاء المَشهود مِن انتشارِ الجّريمة في مُجتمع كانَ عرضة للفساد والانحراف .

٢- إنّ الإمامَ علي (عليه السلام) بمبادئهِ السّمحاء ورؤيته الشاملة نظرَ للعقوبةِ على انّها وسيلة لإقامة العدل، والرّدع للجّاني وغيره عن ارتكابِ الجّريمة، وليس على كونِها وسيلة للانتقام والأذى .

٣- ظهرَ مِن خلالِ القضايا التي قَضى بها الإمام علي (عليه السلام) في الحُدودِ والجّنايات والتعزيرات أنّ العُقوبة كلما اشتدت على الجّريمةِ ابتعدَ النّاس عنها، لا سيما إن كانت العُقوبة واجبة التّنفيذ ، فإنّ ذلك يبعثُ اليأس في نفسِ المُجرم مِن صعوبة الخَلاص منها، فتحول دونَ وقوعه في ارتكابِ الجّريمة، وبهذا تكونُ العُقوبة خير وسيلة للقضاءِ على الجّريمة .

الهوامش:

(١) معجم مقايسس اللغة: ابن فارس،٤٨/٢.

(٢) النهاية: الطوسي، ص ٧٢٠ .

(٣) اثار تطبيق الشريعة الاسلامية : محمد بن عبد الله الزاحم، ص ١١٩.

(٤) سورة المائدة: الاية ٣٣.

(٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيرازي، ٦٩١/٣.

(٦) ينظر، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، ٩٥٩/٤.

(٧) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٣١/١٠.

(٨) الكافي: الكليني ، ٥١/٥.

(٩) ينظر، عجائب أحكام امير المؤمنين (عليه السلام): محسن الامين، ص ٩٤.

(١٠) مجمع البيان في تفسير القران: الطبرسي، ٣٢٥/٣.

(١١) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، ٦٥٦/١.

(١٢) امير المؤمنين علي ابن أبي طالب(عليه السلام) والاستراتيجية الامنية ابان حكومته : الغفاري ، ص ٢٢٦.

(١٣) ينظر، تهذيب الإحكام : الطوسي،٢٣١/١٠– الكافي: الكليني،٢٤٦/٧.

(١٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي ، ٢٧٩/٢.

(١٥) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٣٨٦/٢ .

(١٦) إرشاد الأذهان: العلامة الحلي، ١٨٩/٢– مجمع الفائدة: الاردبيلي، ٣١٥/١٣.

(١٧) سورة محمد: الآية ٢٥.

(١٨) مستدرك الوسائل :الميرزا النوري، ١٦٣/١٨.

(١٩) ينظر، الوجيز في الفقه الجنائي : محمد نعيم ياسين، ص ١٢٤.

(٢٠) ينظر، المهذب: ابن البراج الطرابلسي، ١٦١/٢.

(٢١) مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ١٦٤/١٨.

(٢٢) ينظر، اثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع : الذهبي ، ص ٥٦.

(٢٣) معاني الاخبار: الصدوق، ص ١٨٥.

(٢٤) الكافي: الكليني،٢٧/١.

(٢٥) المصدر نفسه، ٢٥٧/٧.

(٢٦) التشريع الجنائي الاسلامي: عبد القادر عودة، ١/ ٦٦٢.

(٢٧) ينظر، الفقه: الشيرازي، ٢٧٤/٨٨.

(٢٨) سورة البقرة: الاية ٢٥٦.

(٢٩) ينظر، الفقه: الشيرازي، ٢٧٥/٨٨.

(٣٠) ينظر، تهذيب الإحكام: الطوسي، ١٤٤/١٠.

(٣١) ينظر، الانسان بين المادية والاسلام: محمد قطب، ص ١٣٧ ومابعدها.

٣٢) القاموس المحيط : الفيروز أبادي، ٣٠٥/٤ .

(٣٣) المعاملات والبينات والعقوبات: سميح عاطف الزين، ص ٦٤٧.

([٣٤]) سورة الحجرات : الاية٩.

([٣٥]) عيون أخبار الرضا : الصدوق، ٦٦/١.

([٣٦]) عقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية : عبد الله الخطيب، ص ٦٦.

([٣٧]) سورة النساء: الاية ٥٩.

([٣٨]) الامالي: المفيد، ص ١٤.

([٣٩]) ينظر، اثار تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة: الزاحم، ص ١٢٧.

([٤٠]) سورة الحجرات: الاية٩.

([٤١]) الخصال: الصدوق، ص ١٤٥.

([٤٢]) ينظر، الامامة والسياسة: الدينوري، ٥١/١.

([٤٣]) ينظر، تاريخ اليعقوبي :اليعقوبي ، ١٨٣/٢.

([٤٤]) موسوعة الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام): محمد الريشهري، ص ٢٧٩.

([٤٥]) أزمة الخلافة والامامة واثارها المعاصرة: اسعد وحيد قاسم، ص ١١٤.

([٤٦]) ينظر، علي رجل المعارضة والدولة: القزويني، ص ٣٣٤.

([٤٧]) الفقه السياسي عند الامام علي (عليه السلام): ناصر هادي ناصر الحلو، ص ٢٥٦.

([٤٨]) ينظر، مناقب ال ابي طالب : ابن شهر اشوب، ٣٦٣/٢.

([٤٩]) جامع احاديث الشيعة: البروجردي، ٨٧/١٣.

([٥٠]) ينظر، امير المؤمنين علي ابن أبي طالب(عليه السلام) والاستراتجية الامنية ابان حكومته: الغفاري، ص ٢٣٣.

([٥١]) ارواء الغليل: الالباني، ١١٨/٨.

([٥٢]) تاريخ الطبري: الطبري، ٥٧/٤.

([٥٣]) سيرة الرسول وخلفائه: علي فضل الله الحسني ، الدار الاسلامية ، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٠٣/٧.

([٥٤]) ازمة الخلافة والامامة واثارها المعاصرة: اسعد وحيد القاسم، ص ١١٦.

٥٥) لسان العرب: ابن منظور، ١٠/ ١٥٥.

([٥٦]) كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٦١٣/١٠.

([٥٧]) سورة المائدة: الآية ٣٨.

([٥٨]) ثواب الأعمال: الصدوق، ص ٢٤٣.

([٥٩]) ينظر، الوجيز في الفقه الجنائي: محمد نعيم ياسين، ص ٩٦.

([٦٠]) جامع احاديث الشيعة: البروجردي، ٥٣٨/٢٥.

([٦١]) ينظر، الحرية بين الدين والدولة : الصفار، دار السحر، ص ٢٢٨.

([٦٢]) بحار الانوار: المجلسي، ٣١٤/٤٠.

([٦٣]) الصديق الاكبر: الاعرجي، ص ٨٩٩.

([٦٤]) سورة المائدة: الاية ٣٩.

([٦٥]) ينظر، فقه السنة: سيد سابق، ٢ /٤٨٥.

٦٦) تاج العروس : الزبيدي، ٣/ ١٨٦.

([٦٧]) ينظر: مصطلحات الفقه: علي المشكيني، ص ٢٢٨.

([٦٨]) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

([٦٩]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٥٣/١٧.

([٧٠]) ينظر، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية: محمد شلال العاني ، عيسى العمري، ١/ ٢١٣.

([٧١]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣١٦/٢٥.

([٧٢]) الصحيح من سيرة الامام علي (عليه السلام) : العاملي، ٢٥/ ٢٢٧.

([٧٣]) جامع احاديث الشيعة: البروجردي، ٥١٧/٢٥.

([٧٤]) بحار الانوار: المجلسي، ١٥٧/٧٦.

([٧٥]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٧٤/١٩.

([٧٦]) ينظر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيرازي، ١١٧/٢– الحرية بين الدين والدولة: الصفار، ص ١٦٩.

([٧٧]) سورة المائدة: الاية ٨.

([٧٨]) مناقب ابي طالب: ابن شهر اشوب، ١/ ٤٠٨.

([٧٩]) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة: المنتظري، ١٩٠/٢.

([٨٠]) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، ٦٥٠/١.

([٨١]) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، ٩٣٢/٤.

([٨٢]) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

([٨٣]) مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ٣٦١/١١.

([٨٤]) ينظر، قواعد الاحكام: عبد السلام العز، تحقيق نزيه حماد، ١٥٧/١.

([٨٥]) الخصال: الصدوق، ص ٣٢٠.

([٨٦]) ينظر، تهذيب الاحكام : الطوسي،٩/١٠.

([٨٧]) من لا يحضره الفقيه: الصدوق،٣١/٤.

([٨٨]) المصدر نفسه،١٧٢/٤.

([٨٩]) الصديق الاكبر: الاعرجي، ص ٩٠٠.

([٩٠]) ينظر: غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي ، ص ٤٢٧– مباني تكملة المنهاج: الخوئي، ٢٠٢/١.

([٩١]) سورة النور: الآية ٢٢.

([٩٢]) وسائل الشيعة: الحر العاملي،٣٣٠/١٥.

([٩٣]) ينظر: غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي ، ص ٤٢٧– مباني تكملة المنهاج: الخوئي، ٢٠٢/١.

([٩٤]) سورة النور: الآية ٢٢.

([٩٥]) وسائل الشيعة: الحر العاملي،٣٣٠/١٥.

([٩٦]) ينظر، اثار تطبيق الشريعة الاسلامية: الزاحم، ص ١١٠.

([٩٧]) سورة النور: الاية ٤–٥.

([٩٨]) الحرية بين الدين والدولة: الصفار، ص ١٩٥.

([٩٩]) جامع احاديث الشيعة: البروجردي، ٣٥٩/١٣.

([١٠٠]) مناقب ابي طالب: ابن شهر اشوب،١٨٢/٢.

([١٠١]) عيون الحكم والمواعظ: الواسطي، ص ٣٧٩.

([١٠٢]) جواهر الكلام: النجفي، ٨/٤٢.

([١٠٣]) سورة البقرة:الآية ١٧٨.

(١٠٤) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

(١٠٥) مستدرك الوسائل : الميرزا النوري، ٢١١/١٨.

(١٠٦) جواهر الكلام: النجفي ، ٤٣ / ٢.

(١٠٧) سورة النساء:الآية ٩٢.

(١٠٨) الكافي: الكليني، ٨٢٣/٧.

(١٠٩) ينظر، فقه السنة: سيد سابق، ، ٥٠٧/٢.

(١١٠) سورة البقرة: الاية ١٨٧.

(١١١) عيون الحكم والمواعظ: الواسطي، ص ٢١٥.

(١١٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٧٢/١٩.

(١١٣) مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ٢٨١/١٨.

(١١٤) سورة البقرة: الاية ١٧٩.

(١١٥) الاحتجاج: الطبرسي، ، ص ٥٠.

(١١٦) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ، ٦٦٤/١.

(١١٧) موسوعة احاديث اهل البيت (عليهم السلام): هادي النجفي، ٤٥١/٣.

(١١٨) ينظر، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : محمد ابو زهرة، ص ٣٣٦.

(١١٩) الارشاد: المفيد، ٢٧٧/١.

(١٢٠) بحار الانوار: المجلسي،٣٥٣/٣٢.

(١٢١) سورة البقرة : الاية ١٧٨.

(١٢٢) بحار الانوار: المجلسي، ٣٨٩/١٠١.

(١٢٣) سورة النساء: الاية٩٢.

(١٢٤) نهج البلاغة: الشريف الرضي،١٠٩/٣.

(١٢٥) جامع احاديث الشيعة: البروجردي، ٣١٧/٢٦.

(١٢٦) بين الجاهلية والاسلام: محمد مهدي شمس الدين، ص ١٠٨.

(١٢٧) مناقب ابي طالب: ابن شهر اشوب،١٩٥/٢.

١٢٨) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٣١١/٤ .

(١٢٩) سورة الاعراف /١٥٧ .

(١٣٠) مسالك الإفهام: الشهيد الثاني،٦ /٣٢٥.

(١٣١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(١٣٢) ينظر: الميزان في تفسير القران: الطباطبائي، ٣٣٦/٤.

(١٣٣) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨/ ٣٧٤.

(١٣٤) ينظر، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي: احمد فتحي بهنسي، ص ١٨٤.

(١٣٥) ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادرة عودة ، ٦٩٦/١.

(١٣٦) ينظر، احكام السجون بين الشريعة والقانون: الوائلي، ص ٩٥.

(١٣٧) ينظر، دراسات في ولاية الفقيه: المنتظري، ٤٣٤/٢.

(١٣٨) الغارات: ابي اسحاق بن ابراهيم بن محمد الثقفي،١٣٥/١.

([١٣٩]) ينظر، الصديق الاكبر: الاعرجي، ص ٨٩١.

([١٤٠]) من لايحضره الفقيه: الصدوق، ٣٢/٣.

([١٤١]) ينظر، الصديق الاكبر: الاعرجي، ص ٨٩٢.

([١٤٢]) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤١١/١٨.

([١٤٣]) مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ٤٠٣/١٧ .

([١٤٤]) جامع احاديث الشيعة: البروجردي، ٨١/٢٦.

([١٤٥]) ينظر، التحقيق الجنائي في قضاء الامام علي (عليه السلام): فاضل عباس الملا، ص ٥٠.

([١٤٦]) ينظر، المصدر نفسه، ص ٥١.

([١٤٧]) جامع احاديث الشيعة: البروجردي، ٢٥٧/٢٥.

المصادر والمراجع:

- القران الكريم:

١. اثار تطبيق الشريعة الاسلامية : محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢. اثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع : محمد حسين الذهبي ، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٣. الاحتجاج: ابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، دار النعمان، النجف، د ط، ١٣٨٦هـ.
٤. أحكام السجون بين الشريعة والقانون: احمد الوائلي (ت١٤٢٣هـ)، دار الكتبى، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٥. ارواء الغليل: محمد ناصر الالباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦. أزمة الخلافة والامامة وأثارها المعاصر: اسعد وحيد القاسم، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٧. الامالي: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (المفيد)(ت٤١٣هـ)، تحقيق الحسين إستاد ولي وآخرون، دار المفيد ، ط٢، ١٤١٤هـ.
٨. الامامة والسياسة: ابن قتيبة الدينوري، تحقيق طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي، د ط، د ت
٩. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي، نشر مدرسة الإمام علي ع، مطبعة سلمان زاده، قم، ط ١، ١٤٢٦هـ.
١٠. أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب(عليه السلام) والاستراتيجية الامنية ابان حكومته: عبد الرسول الغفاري، مركز هاني ابن عروة للدراسات، الكوفة، ط١، ١٤٣٤هـ.
١١. الانسان بين المادية والاسلام: محمد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ط٨، ١٤٠٣هـ.
١٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي(ت١١١١هـ)، النار مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٣. بين الجاهلية والاسلام: محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين محمد مرتضى الحسيني الو اسطي الزبيدي تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت ، د ط، ١٤١٤هـ.
١٥. تاريخ اليعقوبي: احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي(ت ٢٨٤هـ)، دار الصادر، بيروت ، د ط، د ت.
١٦. التحقيق الجنائي في قضاء الامام علي (عليه السلام): فاضل عباس الملا، النجف الاشرف، د ط، ١٤٢٦هـ.
١٧. التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، تعليق السيد إسماعيل الصدر، مؤسسة البعثة، مطبعة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
١٨. تهذيب الأحكام: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.

١٩.ثواب الأعمال: أبو جعفر محمد بن الحسين بن بابوية القمي (الصدوق) ، منشورات مرتضى، قم، ط٢، ١٣٦٨هـ.
٢٠.جامع أحاديث الشيعة:حسين الطباطبائي البروجردي (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة المهر، قم، د ط، ١٤١٥هـ.
٢١.الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، د ط، ١٤١٨هـ.
٢٢.الحرية بين الدين والدولة : فاضل الصفار، دار السحر، كربلاء، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٢٣.الخصال: أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)(ت ٣٨١هـ)، تحقيق علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، د ط، ١٤١١هـ.
٢٤.الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط، د ت.
٢٥.دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية : المنتظري، مركز الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٦.سيرة الرسول وخلفائه: علي فضل الله الحسني ، الدار الاسلامية ، ط١، ١٤١٣هـ
٢٧.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ
٢٨.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٩.الصحيح من سيرة الإمام علي(عليه السلام): جعفر مرتضى العاملي، نشر ايام، قم، ط١، ١٤٣٢هـ .
٣٠.الصديق الأكبر: زهير الاعرجي ، المطبعة العلمية، قم ، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣١.عجائب أحكام امير المؤمنين (عليه السلام): محسن الامين، تحقيق فارس حسون كريم، مركز الغدير، د ط، ١٤٢٠هـ .
٣٢.عقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية : عبد الله الخطيب، دار الحوراء، بغداد، د ط، د ت.
٣٣.علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رجل المعارضة والدولة: محسن باقر القزويني، دار العلوم ، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٥هـ.
٣٤.عيون أخبار الرضا : محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٥.عيون الحكم والواعظ: الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي(ت ٦هـ) ، تحقيق حسين الحسيني، دار الحديث ، ط١، د ت.
٣٦.الغارات :ابي اسحاق بن ابراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق عبد الزهراء الحسيني، مطبعة بهمن ، قم، د ط ، د ت .
٣٧.فقه الحدود وأحكام العقوبات: محمد تقي المدرسي، انتشارات محبان الحسين، قم، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٨.فقه السنة: سيد سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٣٩.الفقه السياسي عند الامام علي (عليه السلام): ناصر هادي ناصر الحلو، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة، ١٤٣٦هـ.
٤٠.فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية: محمد شلال العاني ، عيسى العمري، دار المسيرة ، عمان، ط١، ١٤١١هـ .
٤١.الفقه: محمد الحسيني الشيرازي(ت ١٤٢٩هـ) دار العلوم ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٤٢.قواعد الاحكام: عبد السلام العز، تحقيق نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٣.الكافي: أبي جعفر محمد بن إسحاق بن يعقوب الكليني(ت٣٩٢هـ)، تحقيق علي اكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٣هـ .
٤٤.لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين بن مكرم،نشر ادب الحوزة، قم ، د ط، ١٤٠٥هـ .
٤٥.مجمع البيان في تفسير القران: ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط١، د ت
٤٦.المحيط القاموس: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت٨١٧هـ) ، دار العلم، بيروت ، د ط، د ت.
٤٧.مدخل الفقه الجنائي الإسلامي: احمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، بيروت ، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤٨.مستدرك الوسائل: حسين النوري الطبرسي(ت١٣٢٠)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ، ط٢,١٤٠٨هـ.
٤٩.مصطلحات الفقه: علي المشكيني، نشر مؤسسة الهادي ، قم، د ط ، د ت.
٥٠.المعاملات والبينات والعقوبات: سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، ط٢، د ت.
٥١.معاني الاخبار: ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي(الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم د ط ، د ت.
٥٢.من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، د ت.
٥٣.مناقب آل أبي طالب: أبي عبد الله محمد بن شهر أشوب(ت٥٨٨هـ)، المطبعة الحيدرية ، النجف، د ط ، ١٣٧٦هـ.
٥٤.المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ) ، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط،١٤٠٦هـ .
٥٥.موسوعة احاديث اهل البيت (عليهم السلام): هادي النجفي، دار احياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ
٥٦.موسوعة الإمام علي (عليه السلام): محمد الري شهري، دار الحديث، قم، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٥٧.الميزان في تفسير القران: محمد حسين الطباطبائي، الحوزة العلمية، قم، د ط، د ت.
٥٨.النظام السياسي في الإسلام: باقر شريف القرشي، دار التعارف، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ،

٥٩.نهج البلاغة: الشريف الرضي، تحقيق محمد عبده، دار الذخائر، مطبعة النهضة، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٠.الوجيز في الفقه الجنائي : محمد نعيم ياسين، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦١.وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي(ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.